

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
6797	ظهير شريف	6789
6798	تنظيم الطائفة اليهودية المغربية وإحداث مؤسسة الديانة اليهودية المغربية.	6797
6803	ظهير شريف رقم 1.22.64 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) يتعلق بتنظيم الطائفة اليهودية المغربية وإحداث مؤسسة الديانة اليهودية المغربية	
	نصوص عامة	
	مدونة الشغل.	
	قرار لوزير الإدماج الإقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2584.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بتعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.....	
	قرار لوزير الإدماج الإقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 2585.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) بتعيين هيئة مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.....	
	الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.	
	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2722.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.....	
	إجبارية تطبيق معايير مغربية.	
	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2751.22 صادر في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.....	

		السجل الوطني للسكان.
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2676.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الداخلية رقم 2795.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان بالعمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.....
6808		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2677.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6809		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2678.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير الداخلية رقم 2796.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان بالعمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة فاس - مكناس.....
6809		6805
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2679.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6810		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2680.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6810		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2681.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6811		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2682.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6811		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2683.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6812		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2684.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6812		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2685.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6813		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2686.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6813		
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2900.22 صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	
6814		

نصوص خاصة

«مؤسسة جدارة» - الاحتفاظ بصفة المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.22.834 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.13.339 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) باعتبار الجمعية المسماة «المؤسسة المغربية للطالب»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة، وباحتفاظ لها بهذه الصفة تحت المسمى الجديد «مؤسسة جدارة».....

6806

تفويض المصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.91.22 صادر في 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات.....

6806

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2672.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

6807

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2673.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

6807

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2674.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

6807

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2675.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

6808

ظهير شريف

ظهير شريف رقم 1.22.64 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)
يتعلق بتنظيم الطائفة اليهودية المغربية وإحداث مؤسسة
الديانة اليهودية المغربية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

اعتبارا للمواقف التاريخية الإنسانية والشجاعة لجندنا المقدس،
جلالة الملك محمد الخامس أكرم الله مثواه، والتي جعلت، من جهة،
اليهود المغاربة واليهود من أصول مغربية يعلنون تعلقهم بجلالته تغمده
الله بواسع رحمته، وحظيت، من جهة أخرى، بالإعجاب والتقدير من
لدى اليهود ومناصري قيم الإنسانية في جميع أنحاء العالم ؛

واستحضارا للمبادرات العديدة لوالدنا المنعم جلالة الملك الحسن
الثاني طيب الله تراه، من أجل تحقيق المساواة بين جميع المواطنين
والمواطنين المغاربة، بصرف النظر عن معتقداتهم وديانتهن، مما أكسب
جلالته قدس الله روحه إعجاب وتقدير اليهود المغاربة المقيمين داخل
الوطن وخارجه، وغيرهم من يهود العالم ؛

وأخذا بعين الاعتبار نداء جلالتنا الشريفة بكيفية منتظمة وثابتة
الداعي إلى إشاعة قيم التسامح والتضامن، وكذا المبادرات التي ما فتئنا
نطلقها من أجل تثمين واستثمار ما تزخر به هويتنا الوطنية من ثراء
وتنوع وتعدد روافدها ومكوناتها ؛

وبالنظر إلى الدينامية والانبعاث غير المسبوق اللذين تشهدهما
الديانة اليهودية المغربية، واللذين يتجليان بشكل خاص في تملك كل
من مواطناتنا ومواطنينا من الديانة اليهودية، واليهود المغاربة بالخارج،
والأجيال الجديدة، من جديد، لأصولهم وتاريخهم وتراثهم الثقافي
وهويتهم المغربية وتعلقهم بها ؛

وانطلاقا من الأمانة العظمى المنوطة بجلالتنا الشريفة كأمر
للمؤمنين، وحامي حى الملة والدين، والضامن لحرية ممارسة الشؤون
الدينية ؛

وسيرا على النهج الذي دأب عليه أسلافنا المنعمون بخصوص
رعاية شؤون كافة المواطنين والمواطنات المغاربة، باختلاف معتقداتهم
الدينية ؛

وتفعيلا لأحكام الدستور التي تنص على صيانة تلاحم مقومات هويتنا
الوطنية، موحدة وغير قابلة للتجزئ، في شموليتها وتنوعها، المبنية على
انصهار كل مكوناتها، وتكريس المكون العبري، في ثرائه وتنوعه، كعنصر
من عناصر الثقافة المغربية الغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية
والعبرية والمتوسطية ؛

واستنادا إلى الالتزام الذي قطعته جلالتنا الشريفة بتوفير الظروف
الكفيلة بضمان انخراط كافة مكونات الأمة في بناء صرح مجتمع
ديمقراطي حديث، متشبث بهويته المغربية الأصيلة وكذا حرصنا الكبير
على تقوية إشعاعه الديني والثقافي والحضاري ؛

وتجسيدا للعناية السامية التي توليها جلالتنا الشريفة لأحوال أفراد
الطائفة اليهودية المغربية فيما يتعلق بتمكينهم من حسن تدبير شؤونهم
الاجتماعية والدينية والثقافية ؛

وحرصا منا على تفعيل ما اقتضاه نظرنا السديد بخصوص تحديث
طريقة تمثيل وتنظيم الطائفة اليهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها ؛

ووفاء بتعهد جلالتنا الشريفة بإقامة هيئات تمثيلية وتنظيمية،
مسيرة لواقع الطائفة اليهودية المغربية، تكون على المدى المتوسط
بمثابة أداة ناجعة لحفز وتشجيع المواطنين والمواطنات المغاربة من
الديانة اليهودية المقيمين بالخارج على العودة إلى وطنهم الأم ؛

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 41 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الباب الأول

المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدث بجانب جلالتنا الشريفة شخص اعتباري من أشخاص
القانون العام، يحمل اسم «المجلس الوطني للطائفة اليهودية المغربية»،
ويشار إليه في ظهيرنا الشريف هذا باسم «المجلس».

يكون مقر المجلس بالرباط.

الفرع الثاني

اختصاصات المجلس

المادة 2

يتولى المجلس تدبير شؤون الطائفة اليهودية المغربية وتنسيقها على المستوى الوطني، والعمل على تقوية أواصر ارتباط المواطنين والمواطنات المغاربة من الديانة اليهودية المقيمين بالخارج ببلدهم الأصلي، وصيانة وتثمين التراث والإشعاع الشعائري والثقافي للديانة اليهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها، داخل أرض الوطن وخارجه.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الاختصاصات التالية:

- الإسهام في حمل رسالة الاندماج في المجتمع والترويج والدفاع عن قيم التضامن والتربية، في احترام لثوابت الأمة المغربية والتعددية التي تميز مختلف مكوناتها، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في الدستور؛

- إبداء الرأي لجلالتنا الشريفة بشأن القضايا التي تهم الطائفة اليهودية بالمغرب واليهود المغاربة بالخارج؛

- دراسة القضايا التي تهم على حد سواء كلا من أفراد الطائفة اليهودية بالمغرب واليهود المغاربة بالخارج، وعند الاقتضاء، إبداء آراء معللة واقتراحات حول القضايا المدروسة؛

- تحديد التوجهات العامة المؤطرة للمبادرات والأنشطة الهادفة إلى تعزيز وتقوية أواصر ارتباط اليهود المغاربة المقيمين بالخارج ببلدهم الأصلي وإلى التعريف، على المستوى الدولي، بالتراث والإشعاع الشعائري والثقافي للديانة اليهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها؛

- إدارة الشؤون الدينية والتعليم الديني اليهودي والسهر على تنفيذ التعاليم العقائدية للديانة اليهودية المغربية؛

- إدارة الأوقاف الدينية (هقدش) والمزارات وتسيير ومراقبة إدارة المعابد والمقابر والأضرحة التابعة للطائفة اليهودية، وكذا خدمة الجنائز وجميع المباني الدينية وضمان صيانتها؛

- تدبير ممتلكات الطائفة اليهودية وتنميتها والمحافظة عليها؛

- تأطير تدبير الخدمات الموجهة للطائفة اليهودية والإشراف عليها، ولا سيما إحداث المؤسسات والخدمات المصنفة حلال (الكاشير)، في احترام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل؛

- مساعدة المعوزين من أفراد الطائفة اليهودية في إطار واجب التضامن الديني وتنظيم الأعمال الخيرية والإغاثة والإحسان لفائدة أفراد الطائفة اليهودية؛

- الترخيص للمؤسسات اليهودية العاملة في مجالات التربية والتعليم والتكوين، وتقديم المساعدة لها عند الاقتضاء؛

- الإسهام في تنظيم فعاليات الأنشطة المتعلقة بالشباب والثقافة والترفيه لفائدة أفراد الطائفة اليهودية؛

- تنسيق وتحقيق الانسجام بين أنشطة اللجان الجهوية والجمعيات والمؤسسات اليهودية، والسهر على ضمان وحدة الرؤية وتبادل التجارب الناجحة فيما بينها؛

- القيام، عند الاقتضاء، وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بتحريك كل مسطرة إدارية أو قضائية، تهدف إلى المحافظة على الممتلكات اليهودية التي لا وارث لها، وذلك تحت مراقبة الغرف العبرية لدى محاكم المملكة.

المادة 3

يرفع المجلس إلى علم جلالتنا الشريفة، في إطار الاختصاصات الموكولة إليه، جميع الاقتراحات التي من شأنها تحسين وضعية الطائفة اليهودية.

يمكن للحكومة أن تحيل إلى المجلس القضايا التي تندرج ضمن اختصاصاته.

الفرع الثالث

تأليف المجلس ومدة انتداب أعضائه

المادة 4

يتألف المجلس، علاوة على رئيسه الذي يعين بظهير شريف، من الأعضاء التاليين:

1 - اثنا عشر (12) عضوا يعينون من طرف جلالتنا الشريفة، باقتراح من وزير الداخلية، من بين الشخصيات المغربية من الديانة اليهودية المشهود لها بالخبرة والعطاء المتميز، وطنيا ودوليا، في مجال إشعاع الديانة اليهودية المغربية وتعزيز الثقافة المغربية في تنوعها؛

2 - اثنا عشر (12) عضوا ينتخبون من طرف أفراد الطائفة اليهودية على مستوى دوائر انتخابية جهوية، بالاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي. ويجب ألا تتضمن لائحة الترشيح، تحت طائلة الرفض، أسماء ثلاثة مترشحين متتابعين من نفس الجنس كلما سمح بذلك عدد المقاعد الواجب ملؤها. وإذا تعلق الأمر بماء مقعد واحد، بوشر الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية.

تنتهي مدة انتداب الأعضاء الذين اكتسبوا صفة عضو بالمجلس عن طريق التعويض أو الذين أعلن عن فوزهم في انتخابات جزئية، عند الاقتضاء، عند انصرام مدة الانتداب الجاري للمجلس.

المادة 8

تعتبر العضوية بالمجلس مجانية. غير أنه يمكن منح الأعضاء تعويضا عن القيام بمهمة أو المشاركة في دورات المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

الفرع الرابع

كيفية انتخاب أعضاء المجلس

المادة 9

يشارك في انتخاب أعضاء المجلس، المشار إليهم في البند «2» من الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه، الأشخاص البالغون سن الرشد من الديانة اليهودية، رجالا ونساء، من أصل مغربي، الحاملون للجنسية المغربية والمتوفرون على البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، سارية المفعول، مسلمة من لدن السلطات المغربية.

تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر بالجريدة الرسمية، شروط التسجيل في لائحة الناخبين وكيفيات وأجال وضع اللائحة المذكورة.

كما تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر بالجريدة الرسمية، شروط الترشح وكذا كيفية وتواريخ وأجال إجراء وسير الانتخاب وإعلان نتائج الاقتراع.

المادة 10

يجرى الانتخاب بالمغرب، ويباشر في دورة واحدة. ويكون التصويت سريا وشخصيا. ويمارس بكيفية مباشرة من طرف كل فرد من أفراد الطائفة اليهودية مسجل بكيفية قانونية في لائحة الناخبين.

غير أنه يمكن أن يصوت عن طريق الوكالة كل ناخبة أو ناخب، مسجل بكيفية قانونية في لائحة الناخبين، تعذر عليه بسبب عجز بدني الحضور إلى مكتب التصويت المعين له أو كان يتواجد يوم الاقتراع خارج تراب المملكة.

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخاب المذكور أمام المحكمة الابتدائية بالرباط التي تبت فيها بصفة ابتدائية وانتهائية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها.

يعتبر كل من الحاخام الأكبر للمملكة وممثل وزير الداخلية عضوين بالمجلس بحكم القانون.

يمكن لرئيس المجلس أن يستدعي ممثل كل سلطة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكذا كل شخصية مؤهلة للمشاركة في أشغال المجلس أو أجهزته بصفة استشارية.

كما يجوز لرئيس المجلس أن يستدعي شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في اللقاءات والأنشطة التي ينظمها المجلس.

المادة 5

تحدد مدة انتداب رئيس وأعضاء المجلس في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 6

يجب على أعضاء المجلس الاضطلاع بالمهام الموكولة إليهم بأمانة وإخلاص وتفان من أجل الدفاع عن المصالح العليا للأمة.

المادة 7

تسقط العضوية بالمجلس، بحكم القانون، إذا صدر في حق العضو المعني حكم نهائي بالإدانة من أجل جناية أو جنحة ارتكبت عمدا داخل تراب المملكة أو بالخارج. وتسقط العضوية أيضا إثر تقديم استقالة إلى رئيس المجلس.

كما تسقط العضوية بالمجلس بطلب من رئيس المجلس في إحدى الحالات التالية:

- العجز البدني أو الذهني الدائم الذي يمنع بشكل نهائي العضو المعني من ممارسة مهامه ؛

- عدم الحضور لدورتين متتاليتين للمجلس بدون مبرر مقبول ؛

- الإخلال بقواعد حسن السلوك والأخلاق التي يقتضيها شرف الانتماء إلى المجلس.

يعاين التجريد من العضوية بالمجلس بمقرر لوزير الداخلية. ويتم تعويض العضو الذي تم تجريده أو كل عضو أصبح مقعده شاغرا لأي سبب من الأسباب وفق نفس الشكليات والشروط المقررة لاكتساب العضوية بالمجلس. غير أنه عندما يتعلق الأمر بعضو منتخب، فإنه يعوض بالمرشح الموالي من نفس لائحة الترشح المعنية بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات. وإذا تعذر ذلك، وجب تنظيم انتخاب جزئي خلال الستين يوما الموالية لتاريخ معاناة الشغور.

الفرع الخامس

تنظيم وقواعد سير المجلس

الفقرة الأولى

المجلس

المادة 11

يعقد المجلس جلساته بكيفية صحيحة بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه. وتتخذ مقرراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يكون التصويت برفع اليد. ويتم الإشارة إلى تصويت كل مصوت في محضر الدورة.

المادة 12

يعقد المجلس وجوبا دورتين عاديتين في السنة خلال شهري مارس وأكتوبر. ويمكن أن تشمل الدورة جلسة واحدة أو عدة جلسات.

يجتمع المجلس، بمناسبة كل دورة عادية، في يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة أو في يوم العمل الموالي إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

غير أنه إذا صادفت الفترة المحددة لعقد الدورة مناسبة دينية، تعقد الدورة في اليوم الموالي للمناسبة الدينية المذكورة. وفي هذه الحالة، يجب على الرئيس أن يخبر أعضاء المجلس بذلك، بكل وسيلة ملائمة، ثلاثين (30) يوما قبل تاريخ عقد الاجتماع الجديد على أبعد تقدير.

يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة استثنائية بطلب من جلالتنا الشريفة أو بمبادرة من الرئيس أو بطلب من أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس. وتعقد الدورات الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد. وتختتم الدورة بحكم القانون بمجرد استيفاء النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

يحدد النظام الداخلي للمجلس آجال وكيفيات عقد الدورات العادية والاستثنائية وحصر جدول أعمال هذه الدورات.

المادة 13

من أجل مساعدة المجلس على الاضطلاع بمهامه، يحدث مكتب يتألف من الرئيس وثمانية (8) مساعدين، يعينهم المجلس من بين أعضائه، وفق الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، ومن الكاتب العام المشار إليه في المادة 22 من ظهيرنا الشريف هذا.

يجوز للمجلس أن يحدث، باقتراح من رئيسه، لجانا موضوعاتية تتولى دراسة القضايا التي يقترحها المجلس.

المادة 14

يساعد المجلس في ممارسة اختصاصاته، عبر جهات المملكة، هياكل للقرب تسمى «اللجان الجهوية»، تحدث بقرار لوزير الداخلية الذي يحدد أيضا عدد الأعضاء الواجب انتخابهم برسم كل لجنة جهوية ونفوذها الترابي.

تتألف كل لجنة جهوية من أعضاء ينتخبون برسم الدائرة الانتخابية الجهوية التي تضم، حسب الحالة، جهة واحدة أو مجموعة من الجهات. ويمكن للجنة الجهوية، عند الحاجة، أن تضم إليها أعضاء غير منتخبين من بين أفراد الطائفة اليهودية المقيمين بنفوذ الدائرة الانتخابية الجهوية.

المادة 15

تلحق اللجان الجهوية بالمجلس وتتولى القيام بالمهام الموكولة إليها من لدنه.

يحدد النظام الداخلي للمجلس شروط وكيفيات سير اللجان الجهوية.

المادة 16

تعتبر مهام أعضاء اللجان الجهوية مجانية. غير أنه يمكن منح الأعضاء تعويضا عن القيام بمهمة في حالة التنقل لحساب اللجنة.

الفقرة 2

الرئيس

المادة 17

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس، والمخاطب الرسمي تجاه السلطات العمومية للمملكة.

المادة 18

يتولى الرئيس إدارة المجلس وتنسيق أنشطته وأشغال أجهزته. ويتخذ جميع الإجراءات الضرورية لإدارته وحسن سيره.

يعد الرئيس مشروع برنامج العمل السنوي وكذا ميزانية المجلس. ويعتبر الرئيس أمرا بالصرف، وله أن يعين الكاتب العام أمرا مساعدا بالصرف.

الفرع السادس ميزانية المجلس وتدقيق حساباته المادة 24 يتم تمويل ميزانية المجلس من عائدات الهبات والوصايا والصدقات، وعائدات الرسوم اليهودية، وهبات ندابوت، وعند الاقتضاء، إيرادات الأوقاف الدينية (هقدش)، وكذا عائدات كراء أو استغلال الأموال والممتلكات العقارية أو التجارية للطائفة اليهودية. تمول الميزانية أيضا من عائدات الخدمات المصنفة حلال (الكاشير). يمكن للمجلس أن يستفيد من منحة مالية تسجل في الميزانية السنوية لوزارة الداخلية برسم قانون المالية. يمكن للمجلس أن يستفيد، علاوة على ذلك، من أي تمويل مالي آخر أو منحة من أية هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية، أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية.	المادة 19 يعد الرئيس مشروع نظام داخلي يعرض على موافقة جلالتنا الشريفة بعد دراسته من طرف المجلس. يحدد النظام الداخلي كفايات تنظيم وسير المجلس وأجهزته واللجان الجبهوية وكذا صلاحياتها. يحدد النظام الداخلي، علاوة على ذلك، كفايات إعداد ميزانية المجلس والمصادقة عليها. تلتزم مقتضيات النظام الداخلي الرئيس وأعضاء المجلس وكذا الكاتب العام.
المادة 25 يقوم المجلس سنويا، تحت مسؤولية مراقبين للحسابات، بتدقيق حساباته وتحديد مصادر موارده المالية ومجالات صرفها وسلامة أعمال التسيير التي يقوم بها.	المادة 20 يضع رئيس المجلس تقريرا سنويا حول أنشطة المجلس ووضعيته المالية ويرفعه إلى أنظار جلالتنا الشريفة خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتهاؤ السنة المدنية على أبعد تقدير.
المادة 26 يؤول المجلس وحده، وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، لاتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بإحصاء الأموال المكونة لممتلكات الطائفة اليهودية والمحافظة عليها. بهذه الصفة، يؤول المجلس لاقتناء ممتلكات عقارية أو معاوضتها أو التنازل عنها باسم ولحساب الطائفة اليهودية. كما يؤول لإجراء الصلح.	المادة 21 إذا تعذر على الرئيس، لأي سبب من الأسباب، ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه، تتولى جلالتنا الشريفة تعيين أحد أعضاء المجلس للقيام بإدارة شؤون المجلس وأشغاله بكيفية مؤقتة. الفقرة 3 الكاتب العام المادة 22 يساعد الرئيس في القيام بمهامه كاتب عام، يعين من طرف الرئيس من خارج أعضاء المجلس. يسهر الكاتب العام، تحت سلطة الرئيس، على تنفيذ مقررات المجلس ويتولى إعداد الوثائق المتعلقة باجتماعات ومخططات وبرامج المجلس وكذا حفظها. كما يساهم في تنسيق أشغال اللجان الموضوعاتية المحدثة لدى المجلس.
الباب الثاني ممتلكات الطائفة اليهودية	المادة 23 يشارك الكاتب العام في اجتماعات المجلس بصفة مقرر.

المادة 27

تحول بقوة القانون إلى المجلس الممتلكات والحقوق العقارية المملوكة للطائفة اليهودية، القائمة في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية. ويعفى هذا التحويل من حقوق التسجيل ومن وجبات المحافظة العقارية ومن جميع الضرائب والرسوم المتعلقة بالتحويل المذكور.

المادة 28

يؤهل المجلس لإنجاز مشاريع اجتماعية لفائدة الطائفة اليهودية أو مشاريع ترمي إلى تطوير ممتلكاتها وتنميتها وتثمينها.

الباب الثالث

المؤسسات الأخرى للطائفة اليهودية المغربية

الفرع الأول

الحاخام الأكبر للمملكة

المادة 29

تعين جلالتنا الشريفة الحاخام الأكبر للمملكة باقتراح من مكتب المجلس يقدم بعد استشارة الغرف العبرية لدى محاكم المملكة.

المادة 30

يعتبر الحاخام الأكبر للمملكة المسؤول الديني والقائد الروحي بالنسبة للطائفة اليهودية المغربية في ثرائها وتنوعها. ويتمتع بسلطات واسعة في المجال الديني إزاء الطائفة المذكورة.

وبهذه الصفة، يتولى الحاخام الأكبر للمملكة المهام التالية:

- تمثيل الديانة اليهودية المغربية في تنوعها لدى السلطات العمومية؛
- معالجة القضايا المتعلقة بالجانب الديني والقضايا المذهبية المرتبطة بالطائفة اليهودية وب حياة أفرادها؛
- الاضطلاع بوظيفة الوعظ والإرشاد الديني ويمكنه، بهذه الصفة، إلقاء خطب الوعظ بالبيع التابعة للطائفة اليهودية؛
- السهر على تقديم الدعم الروحي والمادي لأفراد الطائفة اليهودية؛
- الإشراف، بتنسيق مع المجلس، على تكوين الحاخامات وإبداء الرأي للمجلس حول تنظيم الشأن الديني اليهودي.

المادة 31

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات تنظيم وسير مؤسسة الحاخام الأكبر للمملكة. كما يحدد طبيعة علاقاتها بالمجلس وباللجان الجهوية ولجنة اليهود المغاربة بالخارج المنصوص عليها في المادة 32 أسفله ومؤسسة الديانة اليهودية المغربية المنصوص عليها في المادة 39 أسفله.

تقيد نفقات التسيير الخاصة بمؤسسة الحاخام الأكبر للمملكة في ميزانية المجلس.

الفرع الثاني

لجنة اليهود المغاربة بالخارج

المادة 32

تحدث لدى المجلس لجنة تحمل اسم «لجنة اليهود المغاربة بالخارج»، تتولى مهمة تقديم المشورة والخبرة للمجلس. ويشار إليها في باقي مواد ظهيرنا الشريف هذا باسم «اللجنة».

المادة 33

تكتسي اللجنة بعدا دوليا، وتتألف من رئيس المجلس، بصفة رئيس، وتسعة (9) أعضاء مشهود لهم بالخبرة يعينون من طرف جلالتنا الشريفة باقتراح من رئيس المجلس.

المادة 34

تتولى اللجنة، بتنسيق مع المجلس وفي إطار التوجيهات العامة المحددة من طرفه، الاضطلاع، على الخصوص، بالمهام التالية:

- تعزيز وتقوية أواصر ارتباط اليهود المغاربة المقيمين بالخارج ببلدهم الأصلي؛
- التعريف، على المستوى الدولي، بالتراث وبالإشعاع العقائدي والثقافي للديانة اليهودية المغربية، في ثرائها وتنوعها؛
- الدفاع عن المصالح العليا للأمة في جميع المجالات؛
- الترويج لصورة المملكة بالخارج وإشعاعها.

المادة 35

تعمل اللجنة، في إطار أنشطتها، بتعاون مع ممثلي الجمعيات والجاليات اليهودية المغربية بالعالم.

المادة 36

يمكن لمكتب المجلس استدعاء أعضاء اللجنة، بحسب طبيعة خبرتهم، للمشاركة، بصفة استشارية، في أشغال المكتب.

المادة 44 تتوفر المؤسسة على ميزانية خاصة توجه لتغطية نفقاتها المتعلقة بالتسيير والتجهيز. وتمول ميزانية المؤسسة من عائدات الهبات والوصايا، ومن الدعم المالي الممنوح لها من طرف المجلس، ومن عائدات المؤسسات والمتاحف التي تتولى تسييرها، ومن كل مورد مالي مقدم من طرف أي هيئة عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية، أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية. كما يمكن للمؤسسة أن تستفيد من منحة مالية تسجل في الميزانية السنوية لوزارة الداخلية برسم قانون المالية.	المادة 37 تقيد نفقات التسيير الخاصة باللجنة في ميزانية المجلس. المادة 38 يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية سير اللجنة. الفرع الثالث مؤسسة الديانة اليهودية المغربية المادة 39 تحدث مؤسسة تسمى «مؤسسة الديانة اليهودية المغربية»، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويشار إليها في باقي مواد ظهيرنا الشريف هذا باسم «المؤسسة».
المادة 45 تخضع المؤسسة ومواردها للنظام الجبائي المطبق على الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة. يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي وفق مقتضيات القانونية الجاري بها العمل.	المادة 40 تتولى المؤسسة على الخصوص مهمة النهوض بالتراث اللامادي اليهودي المغربي والاعتناء به وصيانته والمحافظة على تقاليده وخصوصيته واستمرار ارتباطه الثابت والمتنظم بالمغرب زمنيا وروحيا.
المادة 46 يعد المكتب النظام الداخلي للمؤسسة، الذي يحدد كيفية تنظيمها وسيرها وطبيعة علاقاتها بالمجلس وباللجان الجهوية وكذا بلجنة اليهود المغاربة بالخارج. ويعرض النظام الداخلي للمؤسسة على موافقة جاللتنا الشريفة.	المادة 41 يجوز للمؤسسة أن تحدث أو تسيّر أو تقدم الدعم للمؤسسات والمتاحف التي تعنى بتطوير وتثمين التراث الثقافي اليهودي المغربي في ثرائه وتنوعه. تفتح المؤسسة أمام الأشخاص والجمعيات وكذا كل منظمة لها ارتباط بالديانة اليهودية المغربية.
المادة 47 يرفع رئيس المؤسسة إلى أنظار جاللتنا الشريفة، خلال الثلاثة أشهر الموالية لانتهاء السنة المدنية، تقريراً حول أنشطة المؤسسة ووضعيتها المالية.	المادة 42 يسير المؤسسة مكتب يتألف من رئيس المؤسسة الذي يعين من لدن جاللتنا الشريفة، وسبعة (7) أعضاء يعينون أيضاً من طرف جاللتنا الشريفة باقتراح من رئيس المؤسسة من بين الشخصيات المغربية اليهودية أو المسلمة.
المادة 48 يقوم مكتب المؤسسة سنوياً، تحت مسؤولية مراقبين للحسابات، بتدقيق حسابات المؤسسة ومصادر مواردها المالية ومجالات صرفها وسلامة أعمال التسيير التي تقوم بها، وذلك وفق مقتضيات المنصوص عليها في هذا الشأن في نظامها الداخلي.	المادة 43 يعد مكتب المؤسسة مشروع برنامج العمل السنوي وكذا ميزانية المؤسسة. ويعتبر رئيس المؤسسة أمراً بالصرف.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 49

يجب تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا داخل أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 50

تنسخ وتعوض بأحكام ظهيرنا الشريف هذا، أحكام الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الأولى 1364 (7 مايو 1945) بشأن إعادة تنظيم لجن الجماعات الإسرائيلية المغربية وكذا جميع الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الأخرى المتعلقة بالجماعات المذكورة.

غير أن المؤسسات التمثيلية للطائفة اليهودية المغربية القائمة في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية تستمر في تدبير الشؤون الجارية للطائفة المذكورة وفق المقتضيات الجاري بها العمل، وذلك إلى غاية موافقة جلالتنا الشريفة على النظام الداخلي للمجلس.

المادة 51

يتخذ كل إجراء يقتضيه تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بقرار لوزير الداخلية.

المادة 52

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

نصوص عامة

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 2585.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)
بتعيين هيئة مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو
الآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر
في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط
وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة
أو الآلات وأصنافها ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين هيئات
مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين هيئة VECONSULT، الكائن مقرها برقم 49، شارع عمر بن
جلون، زنقة 319، حي رياض السلام، أكادير إلى غاية 14 يونيو 2025
لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 15 يونيو 2022.
وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات
رقم 2584.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022)
بتعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو
الآلات وأصنافها.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،
بناء على قرار وزير الشغل والإدماج المهني رقم 1282.18 الصادر
في 26 من جمادى الآخرة 1439 (15 مارس 2018) بتحديد شروط
وكيفية تعيين هيئات مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة
أو الآلات وأصنافها ؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بدراسة طلبات تعيين هيئات
مؤهلة لإنجاز مراقبة دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين الهيئات الآتية إلى غاية 14 أغسطس 2025 لإنجاز مراقبة
دورية عامة على الأجهزة أو الآلات وأصنافها :

1 - SOCOTEC MAROC، الكائن مقرها بطريق الواحة، زنقة 3،
رقم 6، حي الواحة - الواحة الجنوبية - الدار البيضاء ؛

2 - PERFORMANCES QUALITE، الكائن مقرها بزقة سارية
ابن زعيم، العمارة 1، المكتب رقم 6، حي النخيل - الدار البيضاء ؛

3 - BUREAU DE CONTROLE INTERNATIONAL (B.C.I)،
الكائن مقرها بتجزئة 7، الشطر 2، المنطقة الصناعية - المحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من
15 أغسطس 2022.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2722.22 صادر في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 14 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛ وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة ومماثلة حيوية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلانية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة والمماثلات الحيوية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفيض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1444 (3 أكتوبر 2022).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
CETRAXAL PLUS 3mg/0,25mg/ml Solution pour installation auriculaire en flacon de 10 ml Boite de 1 flacon	96,20	60,00
GAVISCON DOUBLE ACTION Comprimés Boite de 12	40,50	25,20
GAVISCON DOUBLE ACTION Comprimés Boite de 16	54,70	34,10
GAVISCON DOUBLE ACTION MENTHE Suspension buvable en flacon Flacon de 150 ml	67,40	42,00
HUMIRA 20mg/0,2ml Solution injectable en seringue préremplie Boite de 2	3 262,00	2 946,00
HUMIRA 80mg/0,8ml Solution injectable en seringue pré-remplie Boite de 1	6 124,00	5 892,00
INFLUVAC TETRA 0,5ml Solution injectable en seringue pré remplie Boite de 1 seringue pré remplie de 0,5ml	125,30	78,30
ROTASIIL Poudre à reconstituer avec un solvant pour administration orale Boite de 1 fl unidosé de lyophilisat+un fl de 2,5ml de solvant+1seringue+1 adaptateur	162,80	101,70
TREMFYA 100mg Solution injectable en stylo pré rempli Boite d'un stylo pré rempli	19 815,00	19 434,00
VIACORLIX 7mg/5mg/2,5mg Comprimés pelliculés Boite de 30	289,00	192,20

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
ARWACIDE Solution concentrée acide pour hémodialyse Bidon de 5 l	69,70	43,60
ARWACIDE Solution concentrée acide pour hémodialyse Cuve de 1000 l	6 539,00	6 320,00
ITINEA 100mg Comprimés pelliculés Boite de 30	1 212,00	939,00
ITINEA 400mg Comprimés pelliculés Boite de 30	3 016,00	2 693,00
TRALGIC FORT 37,5mg/325mg Comprimés effervescents Boite de 10	19,00	11,90
TRALGIC FORT 37,5mg/325mg Comprimés effervescents Boite de 20	34,00	21,20
VALMEP 10mg/160mg Comprimés pelliculés Boite de 30	164,60	102,90
VALMEP 5mg/160mg Comprimés pelliculés Boite de 30	164,60	102,90
VALMEP 5mg/80mg Comprimés pelliculés Boite de 30	135,00	84,40
XILAM HCT 10mg/160mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	185,20	115,70
XILAM HCT 10mg/160mg/25mg Comprimés pelliculés Boite de 28	185,20	115,70
XILAM HCT 5mg/160mg/12,5mg Comprimés pelliculés Boite de 28	182,10	113,80
XILAM HCT 5mg/160mg/25mg Comprimés pelliculés Boite de 28	185,20	115,70

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en Dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للصوم بالمقرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للصوم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
APCALIS 20mg Comprimé pelliculé Boîte de 2	143,50	114,40	89,40	71,30
APCALIS 20mg Comprimé pelliculé Boîte de 4	277,00	220,00	172,70	137,70
BESTOR 10 mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	159,40	154,10	99,60	96,30
BESTOR 20 mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	260,00	250,00	162,50	156,30
BESTOR 5 mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	114,10	111,80	71,30	69,90
CRESTOR 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	185,70	167,00	116,10	104,40
CRESTOR 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 30	261,00	250,00	163,60	156,40
DECAPEPTYL 0,1 mg Solution injectable Boîte de 7 Flacons + Ampoules	467,00	399,00	310,00	265,00
DECAPEPTYL LP 11,25 mg Suspension injectable en (IM, IV) Boîte de 1 flacon de 4 ml et 1 ampoule de 2 ml	3 546,00	3 037,00	3 239,00	2 714,00
DECRESTIN 10mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	157,10	154,10	98,20	96,30
DECRESTIN 20mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	255,00	250,00	159,40	156,30
DECRESTIN 5mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	114,10	111,80	71,30	69,90
DOMPELIUM 1mg/ml Suspension buvable Flacon de 200 ml	24,50	24,50	15,30	15,20
HEURALIS (Ex : TADALIS) 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 2	143,50	114,40	89,40	71,30
HEURALIS (Ex : TADALIS) 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 4	277,00	220,00	172,70	137,70
HEURALIS (Ex : TADALIS) 20mg Comprimé pelliculé Boîte de 1	81,50	65,00	50,80	40,50
ICTAVES 10mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	157,70	154,10	98,60	96,30
ICTAVES 20mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	255,00	250,00	159,50	156,30
ISALIS 20mg, Boîte de 4 comprimés pelliculés	223,00	220,00	139,60	137,70
ISALIS 20mg, Boîte de 8 comprimés pelliculés	437,00	410,00	289,00	272,00
JARDIANCE 10mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	550,00	479,00	365,00	318,00
JARDIANCE 25mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	550,00	479,00	365,00	318,00
MABTHERA 100 mg/10 ml Solution à diluer pour perfusion IV Boîte de 2 flacons de 10 ml	5 130,00	4 208,00	4 869,00	3 920,00
MABTHERA 500 mg/50 ml Solution à diluer pour perfusion IV Boîte de 1 flacon de 50 ml	12 087,00	9 735,00	11 858,00	9 552,00
NAUSELIUM 1 mg/ml suspension buvable Flacon de 200 ml	29,00	24,50	18,10	15,20

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للصوم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للصوم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
NOLIP 10 mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	157,10	154,10	98,20	96,30
NOLIP 20 mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	254,00	250,00	159,40	156,30
PREJECT 60mg Comprimés enrobés Boîte de 6	223,80	223,00	139,50	139,50
ROSUCAL 10 mg Comprimés pelliculés Boîte de 28	147,40	147,10	92,10	92,00
ROSUCAL 5 mg Comprimés pelliculés Boîte de 56	209,00	203,00	130,90	127,40
ROSUVA PROMOPHARM 10mg Comprimés enrobés Boîte de 30	157,10	154,10	98,20	96,30
ROSUVA PROMOPHARM 20mg Comprimés enrobés Boîte de 30	253,00	250,00	158,70	156,30
ROSUVA PROMOPHARM 5mg Comprimés enrobés Boîte de 30	114,10	111,80	71,30	69,90
ROSUVAS SUN 10mg Comprimés pelliculés Boîte de 10	63,10	59,70	39,40	37,30
ROSUVAS SUN 10mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	157,80	154,10	98,60	96,30
ROSUVAS SUN 20mg Comprimés pelliculés Boîte de 10	99,40	96,70	62,10	60,50
ROSUVAS SUN 20mg Comprimés pelliculés Boîte de 30	255,00	250,00	159,60	156,30
ROZAT 10 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	147,40	147,10	92,10	92,00
ROZAT 20 mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	244,00	238,00	152,60	149,00
T-PROST 40µg Collyre en solution Boîte d'un flacon de 2,5ml	148,70	140,10	92,60	87,30
TRAVATAN 40µg/ml Collyre en solution Flacon 2,5ml	148,70	140,10	92,60	87,30
TYARA 20mg Comprimés pelliculés sécables Boîte 4	276,00	220,00	172,60	137,70
TYARA 20mg Comprimés pelliculés sécables Boîte unitaire	81,50	65,00	50,80	40,50
VIDAZA 25mg/ml Poudre pour suspension injectable Flacon de 30ml	3 641,00	3 259,00	3 336,00	2 943,00
VIRTAL 20 mg Comprimés pelliculés Boîte de 2	140,60	114,40	87,60	71,30
VIRTAL 20 mg Comprimés pelliculés Boîte de 4	247,00	220,00	154,20	137,70
ZELVA 100mg Solution à diluer pour perfusion IV Boîte de 2 flacons de 10 ml	4 209,00	4 208,00	3 921,00	3 920,00
ZYVANOR 20mg Comprimés pelliculés Boîte de 1	81,50	65,00	50,80	40,50
ZYVANOR 20mg Comprimés pelliculés Boîte de 2	143,50	114,40	89,40	71,30
ZYVANOR 20mg Comprimés pelliculés Boîte de 4	277,00	220,00	172,70	137,70

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2751.22 صادر في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022) بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 344.11 الصادر في 29 من صفر 1432 (3 فبراير 2011) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 915.12 الصادر في 6 ربيع الأول 1433 (30 يناير 2012) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3007.20 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1442 (3 ديسمبر 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2533.21 الصادر في 15 من صفر 1443 (23 سبتمبر 2021) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2975.13 الصادر في 19 من ذي الحجة 1434 (25 أكتوبر 2013) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1111.20 الصادر في 22 من شعبان 1441 (16 أبريل 2020) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 724.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3030.19 الصادر في 2 صفر 1441 (فاتح أكتوبر 2019) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعها في الملحق 1 بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعها في الملحق 2 بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المواصفات القياسية المغربية المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1444 (14 أكتوبر 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

الملحق 1

العنوان	رمز المواصفة القياسية
أنابيب فولاذية ملحومة للاشتغال، تحت الضغط -الشروط التقنية للتسليم-أنابيب فولاذية غير مسبكة، ذات خصائص مميزة عند درجة الحرارة المحيطة.	NM 01.4.778 : 2021
الأنابيب والوصلات المصنوعة من الفولاذ غير المسبوك لنقل السوائل المائية، بما في ذلك المياه المخصصة للاستهلاك البشري-شروط التسليم التقنية؛ (IC 01.4.763)	NM EN 10224 :2014
الفولاذ المقاوم للصدأ -الجزء 1: قائمة الفولاذ المقاوم للصدأ؛ (IC 01.6.410)	NM EN 10088-1 : 2019
أنابيب مستديرة ملحومة من الفولاذ للاستخدام في الميكانيك العامة والهندسة الميكانيكية-شروط التسليم التقنية -الجزء الثاني: أنابيب الفولاذ المقاوم للصدأ؛ (IC 01.4.419)	NM EN 10296-2 : 2012
أنابيب من الفولاذ المقاوم للصدأ -الأبعاد والتفاوتات والكتلة الخطية المعمول بها؛	NM ISO 1127 : 2011

* * *

الملحق 2

العنوان	رمز المواصفة القياسية
أدوات البناء-مقاومة الصدأ-المتطلبات وطرق إجراء الاختبارات؛ (IC 10.2.188)	NM EN 1670 :2020
أدوات البناء-أقفال النقر العمودية البسيطة المسماة 150، ذات آلية قفل أهدودية أو أسطوانية.	NM 10.2.217 :2020
أدوات البناء-أسطوانات الاقفال -المتطلبات وطرق إجراء الاختبارات؛ (IC 10.2.277)	NM EN 1303 :2020
العربات الطرقية -سوائل التبريد -المميزات العامة والمتطلبات.	NM 22.3.008 : 2021
نظام السوائل المخصصة للتشحيم والتزود بالوقود الخاصة بالمحركات ذات الاحتراق الداخلي-عناصر التصفية والمصفاة المصاحبة لها -التحقق من مطابقة التصنيع.	NM 22.5.070 :2013
العربات الطرقية والجرارات والآلات المخصصة للفلاحة والغابات-تحديد خصائص احتراق المواد الداخلية.	NM 22.0.076 :2020
أغلقة الدفاتر المدرسية-المتطلبات وطرق إجراء الاختبارات.	NM 05.5.083 : 2021

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الوطني للسكان ابتداء من يوم 3 نوفمبر 2022 بالنسبة للعمالات والأقاليم التالية :

- عمالة طنجة - أصيلة ؛
- عمالة المضيق - الفنيدق ؛
- إقليم تطوان ؛
- إقليم الفحص - أنجرة ؛
- إقليم العرائش ؛
- إقليم الحسيمة ؛
- إقليم شفشاون ؛
- إقليم وزان.

قرار لوزير الداخلية رقم 2795.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان بالعمالات والأقاليم التابعة لولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.473 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان ولا سيما المادة 14 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يشرع في العمل بالسجل الوطني للسكان ابتداء من يوم 10 نوفمبر 2022 بالنسبة للعمليات والأقاليم التالية :

- عمالة فاس ؛
- عمالة مكناس ؛
- إقليم الحجاب ؛
- إقليم إفران ؛
- إقليم مولاي يعقوب ؛
- إقليم صفرو ؛
- إقليم بولمان ؛
- إقليم تاونات ؛
- إقليم تازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2796.22 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتحديد تاريخ الشروع في العمل بالسجل الوطني للسكان بالعمليات والأقاليم التابعة لولاية جهة فاس - مكناس.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، ولا سيما المادة 43 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.473 الصادر في 17 من ذي الحجة 1442 (28 يوليو 2021) بتطبيق القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، فيما يخص السجل الوطني للسكان ولا سيما المادة 14 منه،

نصوص خاصة

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.22.834 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.13.339 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) باعتبار الجمعية المسماة «المؤسسة المغربية للطالب»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة، وباحتفاظ لها بهذه الصفة تحت المسمى الجديد «مؤسسة جدارة».

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 9 و 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 السالف الذكر ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.13.339 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) باعتبار الجمعية المسماة «المؤسسة المغربية للطالب»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، جمعية ذات منفعة عامة ؛

وحيث إن الجمعية المذكورة قد غيرت اسمها لتصبح تحت اسم «مؤسسة جدارة» ؛

وبناء على طلب الجمعية الرامي إلى الاحتفاظ لها بصفة المنفعة العامة، تحت اسمها الجديد، والإذن لها برفع سقف قيمة ممتلكاتها العقارية والمنقولة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحتفظ للجمعية المسماة «مؤسسة جدارة»، الكائن مقرها بالدار البيضاء، بصفة المنفعة العامة المخولة لها تحت اسمها السابق بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.339 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013).

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.339 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) :

«المادة الثانية. - يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المنقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها، على ألا تتجاوز قيمة ذلك ستون مليون درهم (60.000.000 درهم).»

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.91.22 صادر في 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحفيظ بغدادي، الكاتب العام لإقليم القنيطرة، الأمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2673.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :

– Diplôme national de mastère de recherche, domaine : sciences économiques et de gestion, spécialité : marketing (LMD), délivré en date du 5 février 2021, par l'Université de Tunis El Manar - Tunisie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2674.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2672.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration économique et sociale :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention : administration économique et sociale, délivré en date du 13 octobre 2021, par l'Université de Limoges - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit privé :

– Diplôme de master droit, à finalité recherche, mention : droit privé, spécialité : propriété intellectuelle, délivré en date du 11 octobre 2007, par l'Université de Poitiers - Université Nantes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2676.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de gestion :

– Diplôme de doctorat en sciences de gestion, délivré en date du 24 janvier 2022, par l'Université de Poitiers - France.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Finances :

- الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في : المجال : العلوم الاقتصادية والتصرف، المادة : التصرف، التخصص / المسلك : المالية : بنوك ومؤسسات مالية، المسلمة من المعهد العالي للمالية والجبابة بسوسة - جامعة سوسة - تونس، بتاريخ 17 يوليو 2021.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2675.22 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2678.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
التسيير:

– Bachelor of arts in business studies, délivré en date
du 19 mars 2014, par Cardiff Metropolitan University -
Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2677.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في قانون عام، علوم سياسية:

– Master of science in defence, development and
diplomacy, délivré en date du 14 janvier 2016, par
University of Durham - Royaume - Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2679.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management,
entrepreneuriat et stratégie :

– Master droit, économie, gestion, mention : management,
entrepreneuriat et stratégie, spécialité : transmission
et développement des PME à finalité indifférenciée,
délivré au titre de l'année Universitaire 2014-2015, par
l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2680.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Economie et gestion :

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
économie et gestion, délivré en date du 1^{er} juillet 2021, par
l'Université de Toulon - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2682.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، الشهادة التالية في Droit
: économique et des affaires

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention :
droit économique et des affaires, spécialité : gestion
juridique des risques et développement durable, à finalité
professionnelle, délivré en date du 25 janvier 2017, par
l'Université de Nice (membre de la Comue Université
Côte d'Azur) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2681.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Management :

– Degree of master of sciences in business management,
délivré en date du 25 février 2021, par Istanbul Aydin
University - Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2684.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion de production
: logistique, achat

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
gestion de production, logistique, achats, délivré en date
du 25 octobre 2018, par l'Université Clermont Auvergne -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2683.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Economie et gestion

– Maîtrise de droit, économie, gestion, mention : droit
économique et des affaires, délivrée en date du 21
septembre 2015, par l'Université de Nice - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2686.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion des territoires
: et développement local

– Diplôme de master droit, économie, gestion, mention :
gestion des territoires et développement local, délivré
en date du 10 décembre 2020, par l'Université de Rouen
Normandie - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2685.22
صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 5 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
: Gestion

– Diplôme de licence de droit, économie, gestion, mention :
gestion, délivré en date du 29 novembre 2016, par
l'Université d'Auvergne Clermont - Ferrand I - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie-physique :
– Diplôme national de docteur de chimie-physique,
préparé et délivré au siège de l'Université de Strasbourg -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2900.22
صادر في 5 ربيع الآخر 1444 (31 أكتوبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛